بشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع
او يشرط لهما النصف بالتسوية شرط اشتراط
على كل منهما مراجعة الآخر لا ولما لكن
ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا
شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما
مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف
الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه
النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما
مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس
بمالك ولا عامل **وإذا فسد قراض صح تصرف**
العامل للاذن فيه **والربح** كله **للمالك** لانه
نماء ملكه **وعليه** له **ان لم يقل والربح لي**
اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا
وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما

يؤخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شيء عليه
له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه
نماء ملكه ولا اجرة له على المالك **ويتصرف**
العامل **ولو بعرض** لانه طريق للاسترباح
بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل
لا بغبن فاحش في بيع او شراء والتقييد
بفاحش من زيادتي **ولا بنسيئة** في ذلك
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما باذن
فيجوز ويأتي في تقدير الاجل واطلاقه في
البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في
البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع
الشراء نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف
راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك
ولكل من المالك والعامل **رده بعيب ان**

Copyright © King Saud University